



## General Directorate of Health – Erbil

٢٦٠٥

العدد:

2019 / ٢ / ٢٥

زماره:

/ / ریکهوت:

پیشمه‌رگه سیمبولی نه‌ته‌وه‌بی و پاریزه‌ری کوردستانه

بو / گشت به‌ریوه‌به‌رایه‌تی و نه خوشخانه و بنکه ته‌ندروستیه‌کانی سه‌ر به به‌ریوه‌به‌رایه‌تیمان

### ب / گشتاندن

ئاماژه به نوسراوی وزاره‌تی ته‌ندروستی به‌غداد زماره (20) له (2019/2/20) ناگاداری هم‌مو پزیشکانی سه‌ر به به‌ریوه‌به‌رایه‌تیه‌که‌مان ده‌که‌ینه‌وه نه‌وهی ناره‌زووی خویندنسی هه‌به له (بؤردى عىراقى) بو سائى خویندنسی 2018-2019 ده‌توانن داواکاریه‌کانیان پیشکه‌ش بکه‌ن بو به‌ریوه‌به‌رایه‌تیه‌که‌مان دوا کات بو و هرگرتى داواکاریه‌کان 14/3/2019  
بو زانیاری زیاتر و زانینی مه‌رجی پیشکه‌ش کردن سه‌ردانی ماله‌ری به‌ریوه‌به‌رایه‌تیه‌که‌مان بکه‌ن به ناو نیشانى  
[www.dohhawler.org](http://www.dohhawler.org)

له‌گه‌ل ریزماندا

### تیبیفی:

پیشکه‌سکار پیویسته نه‌م فورمانه‌ی لای خواره‌وه دابین بکات له بینکای مائیه‌ری سه‌ره‌وه .

1- فورمى داواکارى پوخته‌ی رازه .

2- فورمى لارى نه‌بیون .

3- فورمى لیئن‌هی راویزکاری بو لارى نه‌بیون .

دكتور  
سامان حسين به‌رزنجى  
به‌ریوه‌به‌ری گشتى

سینه و سکر شرط  
دوزیسته ماریه  
دوزیسته ماریه  
دوزیسته ماریه  
دوزیسته ماریه  
دوزیسته ماریه

١٤٤٣  
وینه‌یه‌ک بو :

- نوسينگه‌ی به‌ریز به‌ریوه‌به‌ری گشتى / بو زانين له‌گه‌ل ریزماندا .
- پیشکه‌سکار پیویسته نه‌م فورمانه‌ی لای خواره‌وه دابین بکات له بینکای مائیه‌ری سه‌ره‌وه .
- گشت به‌شەکانی به‌ریوه‌به‌رەتیمان / بو زانين له‌گه‌ل ریزماندا .

اع

لان

يعلن المجلس العراقي للاختصاصات الطبية عن بدء  
التقديم إلى دراسته للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، فعلى  
الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الراغبين بالتقديم مراجعة  
مقر المجلس العراقي للاختصاصات الطبية في بنايته الجديدة  
(مجمع النصر) للاطلاع على الشروط والضوابط المعتمدة .  
سيكون موعد التقديم بدءاً من ٢٠١٩/٢/١٥ و حتى نهاية  
الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٩/٤/٣٠ .

مع التقدير

\_\_\_\_\_  
رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وكالة

الاختصاصات المفتوحة	
١	الجراحة العامة
٢	الطب الباطني
٣	النسائية والولادة
٤	طب الأطفال
٥	جراحة الجملة الحصبية
٦	جراحة العظام والكسور
٧	جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية
٨	جراحة الأذن والأنف والحنجرة
٩	الجراحة التقويمية
١٠	الجراحة البولية
١١	الطب النفسي
١٢	طب المجتمع
١٣	جراحة الوجه والفكين
١٤	الأشعة الشخصية
١٥	التخدير والعيادة المركزة
١٦	طب الجملة الحصبية
١٧	طب وجراحة العيون
١٨	علم الأمراض / أ- التشريح المرضي ب- أمراض الدم ج- الكيمياء السريرية د- الطب العلني هـ- الأحياء المجهرية
١٩	جراحة الأطفال
٢٠	الأمراض الجلدية والزهريّة
٢١	أمراض القلب /ا- البالغين
٢٢	أمراض القلب /بـ- الأطفال
٢٣	أمراض الجهاز الهضمي
٢٤	طب الأمراة
٢٥	جراحة الجهاز الهضمي أمراض المقلع والتأهيل الطبيعي /أ- اختصاص ترقق بـ- المسار الواحد
٢٦	أمراض الجهاز التنفسى
٢٧	أمراض الكلى /أ- البالغين بـ- الأطفال
٢٨	أمراض الدم المريدي /ا- البالغين /اختصاص ترقق = = = والأورام/ المسار الواحد
بـ/الأطفال اختصاص ترقق	
أمراض الدم والأورام السريري للأطفال/ المسار الواحد	
٢٩	الوعي العصبي عند الأطفال
٣٠	طب الأورام
٣١	الصليلة السريرية
٣٢	المسلحة العصبية
٣٣	طب الطوارئ
٣٤	أمراض الفدود الصماء والمسكري للأطفال
٣٥	أمراض الفدود الصماء والمسكري للبالغين
٣٦	الزمالة التخصصية في العيادة المركزة
٣٧	الزمالة التخصصية في أمراض الصرع
٣٨	الزمالة التخصصية في عمليات القلب
٣٩	الزمالة التخصصية في تخدير الأطفال
٤٠	الزمالة التخصصية في علاج الألم التداخلي
٤١	الزمالة التخصصية في الأورام النسائية
٤٢	أمراض الجهاز الهضمي لدى الأطفال/ تخصص ترقق
٤٣	الزمالة التخصصية في جراحة المسنة المفرطة
٤٤	الزمالة التخصصية في الطب النفسي للأطفال والمرأهفين
٤٥	الزمالة التخصصية في الطب النفسي العلني
٤٦	الزمالة التخصصية في العلاج المعرفي الملوكي
٤٧	الزمالة التخصصية في علاج العقم واطفال الانابيب
٤٨	الطب الفيزيائي والتأهيل الطبيعي
٤٩	التشريح والأجهزة السريرية

### أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

١. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى كليات الطب البشري المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو لإحدى كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين أو لإحدى كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية.
٢. أن لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة (يسنح لمواليد ١٩٧٤/٢/١٥ فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم لدراسة المجلس العراقي في ٢٠١٩/٢/١٥
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم للزمالتات التخصصية عن (٥٠) سنة.
٤. عدم اشتراط منح الإجازة الدراسية للحصول على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية حسب كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢
٥. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته ومنحه تفرغاً دراسياً تماماً.
٦. يشترط في المتقدم من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصوله على موافقة رئيس الجامعة (حصراً) ومنحه تفرغاً دراسياً تماماً.
٧. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقه الخاصة خارج خطبة القبول العام.
٨. يكون تقدير المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية من سبق وأن قُبل بالدراسة فيها وتم ترقين قيده بعد العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناعة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون إعلام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥
٩. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في ٢٠١٩/١٠/١
١٠. تضاف (٦) سنة درجات على المعدل التنافسي للمتقدم المقيد الأقدم وبواقع  $(\frac{1}{2})$  درجة لكل شهر إقامة قدمي ولكافة الدراسات مع مراعاة ما يلي:
  - أ. اختصاص الصيدلة السريرية: تضاف الدرجات لمن أكمل سنة من برنامج الصيدلة السريرية أو كان صيدلانياً ممارساً.
  - ب. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القدمي في طب الجملة العصبية أو **الطب الباطني**.
  - ج. الفسلجة العصبية: أن تكون الإقامة القدمي في اختصاصه أو أن يكون قد عمل في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير في الفسلجة الطبية أو كان طبيباً في إحدى فروع الفسلجة في كليات الطب.
  - د. الأشعة التشخيصية: تضاف الدرجات للمتقدم المقيد الأقدم ولمن أكمل دورة الأشعة.
  - هـ. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيد الأقدم في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات)
  - وـ. اختصاص المفاصل والتأهيل الطبي: تضاف الدرجات للمتقدم المقيد الأقدم في المفاصل والتأهيل الطبي للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات).
  - زـ. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.
  - حـ. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمتقدم المقيد في طب الأطفال أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات).

- اختصاص الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي.
  - تضاف الدرجات على المعدل التنافسي للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل والتأهيل الطبي.
  - يحق للمقيم الأقدم في الطب الباطني التقديم على الدراسة أعلاه على أن لا تتحسب له درجة الإقامة القديمة.
  - اختصاص التشريح والأجهزة السريري: تضاف الدرجات على المعدل التنافسي للمتقدم الطبيب الذي يعمل في فروع التشريح في كليات الطب البشري.
  - يحق للمقيم الأقدم في الاختصاصات أدناه التقديم على الدراسة على أن لا تتحسب له درجة للإقامة القديمة:
    - أ. كافة الفروع الجراحية.
    - ب. فرع النسائية.
    - ت. فرع الأشعة.
١١. قبول عنصر نسوي عدد (١) في اختصاص الجراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الامتحان التنافسي.
١٢. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة القبول لمن لم يشتمل بالقبول العادي على أن يجتاز الامتحان التنافسي.
١٣. الاختصاصات الدقيقة: أن يكون حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه.

١٤. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-
- أ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق العوق العصبي للأطفال.
  - ب. العناية المركزية: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزية أو اختصاص الطب الباطني أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ.
  - ج. تخدير عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزية.
  - د. تخدير عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزية.
  - هـ. علاج الألم التداخي: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاصات (التخدير والعناية المركزية، جراحة العظام والكسور، طب الجملة العصبية والأشعة التشخيصية).
  - وـ. الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو العربي أو ما يعادلها في اختصاص النساء والتوليد.
  - إكمال ما لا يقل عن ٢ سنة خدمة فعلية في إحدى اقسام النساء والتوليد في المستشفيات التعليمية.
  - زـ. جراحة السمنة المفرطة: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة.
  - إكمال مدة لائق عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة.
  - حـ. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلاً على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.
  - طـ. الطب النفسي للأطفال والمرأهفين: أن يكون المتقدم حاصلاً على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.
  - إكمال مدة لائق عن سنتين خدمة فعلية بعد حصوله على شهادة "زميل" في الطب النفسي.
  - يـ. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلاً على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

٩. علاج العقم وأطفال الأنابيب: حاصل على "زميل" المجلس العراقي أو العربي أو ما يعادلها في اختصاص النساء والتوليد.  
اكمل مدة لا تقل عن سنتين خدمة فعلية في احد اقسام النساء والتوليد  
في المستشفيات

#### ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمنتقدين للاختصاصات العامة (لمن أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:

  - أ. لمن يجتاز امتحان القبول الحصول على درجة النجاح (٦٠%) ويتم التنافس بين المقىدين وفقاً :
    - أ. احتساب ٧٠% لدرجة الامتحان.  - ب. ٣٠% لتصنيف ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\frac{70}{100} + \frac{30}{100} \times \left\{ \frac{\frac{(1 - \frac{\text{تسلسل الطالب}}{\text{عدد الطلبة}}) \times 100}{2} + \frac{\text{المعدل}}{2}}{2} \right\} = \text{معدل امتحان المفاضلة}$$

٢. لحملة شهادة "زميل" أو ما يعادلها
  - أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (٦٠%) فقط.
  ٣. معالجة حالات المتقدمين من لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التناصفي (١٠٠%) على أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (٧٠%) فقط.
  ٤. يشترط في المتقدم تقديم توصيتين من الاختصاصيين الذين عمل معهم.

### **ثالثاً. المقاعد المضافة:**

١. فيما يتعلّق بنوِي الشهادَيْن المشموليْن بقانون مؤسسة الشهادَيْن رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :

  - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شرط العمر فقط) لنُوِي الشهادَيْن (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).
  - ب. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شرط العمر فقط) لنُوِي شهادَيْن الحشد الشعبي وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة).
  - ج. ذُوي الشهيد المشموليْن بالقانون أعلاه هُم: (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقييْن، الأخوة والأخوات، أولاد الإبنين وأولاد البتّن).

٢. فيما يتعلّق بالمشموليْن بقانون تعويض المتضرريْن جراء العمليات الحربيّة والاختيارات العسكريّة والعمليات الإرهابيّة المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :

  - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من شرط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبيّة (شرط العمر فقط) للمشموليْن بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).
  - ب. ذُوي الشهيد المشموليْن بالقانون أعلاه هُم: (الأب، الأم، الإبن، البتّن، الأخ، الأخت، الزوج، الزوجة)

٣. فيما يتعلّق بالمشموليْن بقانون مؤسسة السجناء السياسييْن المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :

  - إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسييْن ويكون (خارج الخطة) واستثناءً من شرط العمر ففقط

## رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

١. وثيقة التخرج أو تأييداً مثبتاً فيه المعدل (رقمًا وكتابة) وسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.
٢. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة الموظف) (رئيس الجامعة حسراً لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من تقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً في حالة قبوله.
٣. تقديم شهادة إمتحاني كفاءة اللغة والحواسيب (عدا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمالتات التخصصية).
٤. تقديم رسالة توصية من الاختصاصيين الذين عمل معهم المتقدم إلى دراسة المجلس العلمي المختص.
٥. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقير عليهم بعد قبولهم.
٦. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم لدراسة المجلس على أنهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.
٧. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ببطأ.
٨. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للمقبولين.
٩. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١٠. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١١. ملء الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتتوقيعها.
١٢. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، صورة ملونة عدد (٢) أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.

## خامساً. أحكام عامة

١. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفأ.
٢. لا يعمل بمبدأ حجز المقاعد.
٣. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء العرب إلى الضوابط والشروط آنفأ.
٤. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
٥. تكون الأجرور الدراسية للسنة الواحدة التي تستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الدراسية على النفقه الخاصة بـ(٨) ثمانية ملايين دينار عراقي.
٦. عدم السماح لـ(أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العامين، ومن بدرجتهم) بالتقديم إلى دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لعدم إمكاناتهم التفرغ التام للدراسة.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيق قيد).

## رابعاً المستمسكات المطلوبة للمرشحين القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات

### الطبية

١. وثيقة التخرج أو تليداً مثبتاً في المعهد (رقمًا وكتبة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومحروم الترخيص للدوريين الأول والثاني.
٢. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العلامة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة الموقف) (رئيس الجامعة حضراً لم تنتهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ومنحة عرشاً دراسياً تاماً في حالة قبوله.
٣. تقديم شهادة إمتحانى كفاءة اللغة والحالوب (عا المتقدمين للاختصاصات الطبية والزمالة التخصصية).
٤. تقديم رسائل توصية من الاختصاصيين الذين عمل معهم المتقدم إلى دراسة المجلس الطبي المختص.
٥. يتم اعتماد التصاريح الأسئلة لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التتفيق عليهم بعد قبولهم.
٦. يتم اعتماد طلب التبعد لكل من يرغب بالتقديم لدراسة المجلس على أنهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.
٧. منه الاستمرارات المعتمدة للمتقدم ووقة التمادج المرفقة ربطاً.
٨. منه الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون موسعة الشهادة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للمقبولين.
٩. منه الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون موسعة السجناء السياسيين المعجل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١٠. منه الاستمرارات الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١١. منه الاستمرارة الخاصة بالبعد الخطى وتوقيعها.
١٢. نسخة ملونة من المستمسك الثالثة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، صورة ملونة عدد (٢) أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.

### خامساً أحكام عامة

١. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة البكلوريوس أو الدبلوم العلوي أو الماجستير وبخضوع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفاً.
٢. لا يحصل بمبدأ حجز المقاعد.
٣. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء العرب إلى الضوابط والشروط آنفاً.
٤. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس الطبي المختص وبما يلي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
٥. تكون الأجرور الدراسية للسنة الواحدة التي تستحصل من طيبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الدراسية على النسبة الخاصة بـ(٨) ثمانية ملايين دينار عراقي.
٦. عدم السماح لـ(أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العاملين، ومن بدرجتهم) بالتقديم إلى دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لعدم إمكاناتهم التفرغ التام للدراسة.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يداشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيق فيد).

٨. يكون التقديم بدءاً من ٢٠١٩/٢/١٥ لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٩/٤/٣٠
٩. يكون موعد الامتحان التنافسي خلال شهر أيار ٢٠١٩
١٠. تتولى اللجنة المُشكّلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠١٩/٤/٣.
١١. أصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه ٢٠١٩/٨/١ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم منحه تفرغاً دراسياً تماماً خلال فترة (شهر واحد فقط).
١٢. تبدأ الدراسة في ٢٠١٩/١٠/١
١٣. يحق للمجلس العراقي التدوير من قناة القبول العام إلى قناة القبول على النفقه الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة إلى قناة القبول العام.
١٤. تتحمل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتحة رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.